

انه لو باع المشتري لغيره فاشترى عليه كان له البيع الاول الرجوع الا
في التزامه انتهى ويؤيد له ما ذكره لو وهب لاجنبي ولم يشترطه كان له الرجوع
والا لاجنباة في البيع على جواز بيع الموهب وهو الاصح في ذاته مملوك المتفق
ان شارة الرجوع باجرة المثل لما يقرب من المدة كما يفهمه كلام ابن الرضا وان
شاصوا ولا قدر الرجوع ببيع بالذبح كرهه من جملة العيوب المشار اليها في
كلامه الا في عدم جواز استيفائه فيها من حصوله باقة او فعل المشتري او
غيره وقد علم مما تقدم ان شرط الرجوع فسخة او اقله كونه في ماله
محمدة كبيع كاسها رجوعه عقب علمه بالجر كماله كونه رجوعه بغير فسخة
البيع كما مر لا يجرها كون عوضه غير مفروض فلو كان مفروض منه شئت
الرجوع بغيره بل الباقي خاسرها تفر استيفاء العوض بسبب الاختلاس
في سلبها كون العوض ذينا فلو كان عينا قدم بها على غيرها سابعها
حلول الدين تامتها بقاوه في سلك النفس تاسعها عدم تعلقه بالرجوع
فقد به ولو كان المبيع مضمنا شفعوا ولم يتقبل الشفع بالبيع حتى انقضى
تتم الشفع ويخر عليه اخذه الشفع لا البايع لسبقه وشمته لغروا كالم
يقدم ببيعهم بشية ديونهم **ولو قبيل المبيع** بان حصل فيه نقص الا في
بعده **باقة** تسمية سواها بالنقص حسيا كسقوط يد اهل الاكس ان حرقه
اخذه البايع **فاخصا** **واضارب** **الزوايا** **الميت** كالوقوف المبيع قبل
تلفه فان لم يتري اخذه ناقصا او تزكاه كالاب اذا رجع في الموهوب
لولوه وقد نقص وهذا مستحب ما عدا ما حيف كله صحت بعضه ومنه ان
الشاة المحلولة في الزكاة اذا وجرها انما القية بغيرها او ناقصة ياخوها
بل الارش وعلوه باقة نقص حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد نصت
البيضة ولا يضمنه الكل وذلك فيما لو جني على مكانته فان قتله لم يضمنه
او قطع عضوه **عنه** **او بجناية اجنبي** تضمنت جنايته ولو قبل القضي **او**
البايع بعد القبض **قله** **اخذه** **واضارب** **من ثمنه بشية** **نقص القيمة**
الزوايا التي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سلبا مائة وميسا تسعين
الرجوع بغيره **المن** اما الاجنبي الذي لا تضمنت جنايته كجريمته في جناية كالاقتة
الرجوع بغيره قبل القبض **وجناية المشتري كافة** في **الاجم** من طريقتين
الاولى ان يذبح الارش للدين

انه لو باع المشتري لغيره فاشترى عليه كان له البيع الاول الرجوع الا
في التزامه انتهى ويؤيد له ما ذكره لو وهب لاجنبي ولم يشترطه كان له البيع
والا لاجنباة في البيع على جواز بيع الموهب وهو الاصح في ذاته مملوك المتفق
ان شارة الرجوع باجرة المثل لما يقرب من المدة كما يفهمه كلام ابن الرضا وان
شاصوا ولا قدر الرجوع ببيع بالذبح كرهه من جملة العيوب المشار اليها في
كلامه الا في عدم جواز استيفائه فيها من حصوله باقة او فعل المشتري او
غيره وقد علم مما تقدم ان شرط الرجوع فسخة او اقله كونه في ماله
محمدة كبيع كاسها رجوعه عقب علمه بالجر كماله كونه رجوعه بغير فسخة
البيع كما مر لا يجرها كون عوضه غير مفروض فلو كان مفروض منه شئت
الرجوع بغيره بل الباقي خاسرها تفر استيفاء العوض بسبب الاختلاس
في سلبها كون العوض ذينا فلو كان عينا قدم بها على غيرها سابعها
حلول الدين تامتها بقاوه في سلك النفس تاسعها عدم تعلقه بالرجوع
فقد به ولو كان المبيع مضمنا شفعوا ولم يتقبل الشفع بالبيع حتى انقضى
تتم الشفع ويخر عليه اخذه الشفع لا البايع لسبقه وشمته لغروا كالم
يقدم ببيعهم بشية ديونهم **ولو قبيل المبيع** بان حصل فيه نقص الا في
بعده **باقة** تسمية سواها بالنقص حسيا كسقوط يد اهل الاكس ان حرقه
اخذه البايع **فاخصا** **واضارب** **الزوايا** **الميت** كالوقوف المبيع قبل
تلفه فان لم يتري اخذه ناقصا او تزكاه كالاب اذا رجع في الموهوب
لولوه وقد نقص وهذا مستحب ما عدا ما حيف كله صحت بعضه ومنه ان
الشاة المحلولة في الزكاة اذا وجرها انما القية بغيرها او ناقصة ياخوها
بل الارش وعلوه باقة نقص حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد نصت
البيضة ولا يضمنه الكل وذلك فيما لو جني على مكانته فان قتله لم يضمنه
او قطع عضوه **عنه** **او بجناية اجنبي** تضمنت جنايته ولو قبل القضي **او**
البايع بعد القبض **قله** **اخذه** **واضارب** **من ثمنه بشية** **نقص القيمة**
الزوايا التي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سلبا مائة وميسا تسعين
الرجوع بغيره **المن** اما الاجنبي الذي لا تضمنت جنايته كجريمته في جناية كالاقتة
الرجوع بغيره قبل القبض **وجناية المشتري كافة** في **الاجم** من طريقتين
الاولى ان يذبح الارش للدين